جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ملخص محاضرات في مقياس:

منهجية العلوم القانونية

السداسي الأول

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس (المجموعة الثانية)

من إعداد:

الأستاذ: فارح عصام

الموسم الدراسي: 2026-2027

تقديم :

انتشر استخدام عبارة فلسفة القانون منذ بداية القرن التاسع عشر ، و بخاصة بعد صدور مؤلف " مبادئ فلسفة القانون " للفيلسوف الكبير هيجل (1821) ، إلا أن إطلاق النقاش و الافكار حول القانون فهو أمر قديم قِدم القانون نفسه .

واليوم المؤلفات التي تحمل هذا العنوان شديدة التنوع ، ليس فقط في ما يخص النظرية المطروحة ، بل أيضاً في محتواها ، فليس هناك اتفاق في موضوع تحديد القانون ، ولا في تحديد فلسفة القانون ، ولا في معرفة إذا كانت فلسفة القانون جزءا من الفلسفة ، أو جزء من العلم القانوني ، كما ليس هناك اتفاق على لائحة من المسائل التي تدخل في اهتماماتها ، و لا على وظائفها .

برنامج المقياس :

المحور الأول : الاطار المفاهيمي لفلسفة القانون

أولاً – مفهوم فلسفة القانون

ثانياً – أهمية فلسفة القانون .

المحور الثاني : أساس القانون

أولاً – المذاهب الشكلية

ثانياً المذاهب الموضوعية

ثالثاً المذاهب المختلطة

المحور الثالث : السياسة التشريعية

أولاً – مفهوم السياسة التشريعية .

ثانياً – أبعاد و أهداف السياسة التشريعية .

ثالثا – مصادر الإلهام التشريعي .

قائمة المراجع:

1 – روبرت الكسي ، فلسفة القانون، تعريب: كامل فريد السالك، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

2 – سمير تناغو، جوهر القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014.

3 – فاضلي ادريس، مدخل إلى المنهجية و فلسفة القانون، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4 – محمد مصطفوي، الاصول العامة لنظام التشريع: دراسة مقارنة بين الاسلام و القانون الوضعي، منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، طبع مكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان، 2008.

5 – منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2017.

6 – ميشيل ترويير، فلسفة القانون، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الاولى، دار الانوار للطباعة و النشر، 2004.

7 – هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة: سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1984.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي لفلسفة القانون:

أولاً- مفهوم الفلسفة: لغة: أصل الفلسفة مأخوذ من فلسف، الفلسفة: الحكمة، أعجمي، و هو الفيلسوف، والفيلسوف: يونانية، أي محب الحكمة.

وفي الاصطلاح : العلم بحقائق الاشياء، فقد كانت الفلسفة عند القدماء مشتملة على جميع العلوم، أما في العصور الحديثة فيطلق لفظ الفلسفة على دراسة المبادئ الأولى التي تفسر المعرفة تفسيراً عقلياً؛ كفلسفة العلوم و فلسفة التاريخ و فلسفة القانون. . .الخ.

ثانيا – القانون:

القانون لغة : أمر كلي ينطبق على جميع جزيئاته التي تتعرف احكامها منه.

وفي الاصطلاح: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الاشخاص، ويترتب على مخالفتها جزاءات.

وعليه فإن فلسفة القانون هي تللك الدراسات ذات الطابع العام التي تسعى الى رد حقل المعرفة القانوني الى مبادئ وكليات كأساس القانون و وظيفته و مناهجه.

إن فلسفة القانون شأن كل فلسفة تهتم بالقانون في جوانبه العامة، فهي لا تقتصر على مميزات قانون وطني معين، بل تمتد الى ما هو مشترك بين الانظمة القانونية المختلفة، فالأصول هي فلسفة القانون و الفروع هي علم القانون.

المحور الثاني: أساس القانون

إذا كان القانون هو قواعد سلوك اجتماعية تفرض الامتناع عن بعض الاعمال، أو تأمر بالقيام ببعض التصرفات بغية الحفاظ على استمرارية المجتمع وتطوره فان تساؤلات تثار بهذا الصدد : من أين جاءت هذه القواعد ؟ وهل تفرضها ضرورات الحياة في الجماعة أم أن

الانسان وضعها عن قصد وتفكير ؟ وهل هذه القواعد ذات وجود موضوعي يكتشفها العقل ، أم تفرزها حاجات المجتمع و ضروراته ، أم إرادة معينة أرادتها ، ومن ثم فرضتها ؟

وعليه سنتطرق في عرض أساس القانون إلى الاتجاهات الفلسفية المختلفة ، وهي المذاهب الشكلية ، ثم المذاهب الموضوعية ، وأخيرا المذاهب المختلطة .

أولاً – المذاهب الشكلية :

هي المذاهب التي تكتفي بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية ، فلا تنظر إلا إلى الشكل الذي تخرج به هذه القاعدة إلى الوجود في صورة ملزمة وقد نادى بهذه المذاهب الشكلية كثير من الفقهاء والفلاسفة اتفقوا جميعا من حيث المبدأ ، وهو رد القانون إلى إرادة الحاكم ، أو السلطان واختلفوا في بعض الجزيئات . ومن هؤلاء :

1 – مذهب الانجليزي اوستن

2 – مذهب الفقيه الالماني هيجل

3 – مدرسة الشرح على المتون

4 – مذهب النمساوي كلسن

1 / مذهب أوستن:

القانون عند أوستن هو أمر أو نهي يصدره الحاكم استنادا الى سلطة سياسية ، يوجه الى المحكومين الذين ليس لهم حق التعبير عن رأيهم ، ويتبعه جزاء . وعليه لكي يوجد قانون لابد من توفر ثلاث شروط :

– القانون لا يقوم إلا في مجتمع سياسي .

– القانون هو أمر بتنفيذ أمر معين أو نهي عن ارتكاب امر معين ، فالقانون ليس بنصيحة .

– وجود جزاء يترتب عن مخالفة الأمر أو النهي.

2- مذهب هيجل:

"هيجل" فيلسوف الماني، وأول من استعمل مصطلح فلسفة القانون في كتاب سمي ب "فلسفة القانون" عام 1821م.

يتلخص مذهبه في نظرته الى القانون بأنه يستمد أساسه وشرعيته من صدوره عن الدولة، و أن الدولة وحدة واحدة لا تتجزأ، حيث فرق بين:

- علاقة الدولة مع أفرادها داخلياً: فالمجتمع لا يصبح دولة إلا إذا ذاب كل أفراد المجتمع بكل آرائهم وأطيافهم في كيان واحد يمثلهم، وهو الدولة، هذه الأخيرة هي الوحيدة التي تصنع القانون، ويكون واجب النفاذ ولو بقوة الاجبار التي تملكها الدولة.

- علاقة الدولة بغيرها من الدول في الخارج: جميع الدول متساوية السيادة؛ فلا توجد سلطة عليا تحدد قوانينهم وعلاقاتهم، لذا فلكل دولة تفرض سلطتها وقوانينها على دولة أخرى باستعمال الحرب، فالغلبة للأقوى.

3- مدرسة الشرح على المتون:

مذهب الشرح على المتون هو ثمرة آراء مجموعة من الفقهاء، وليس رأي فقيه واحد، على إثر تجميع القانون المدني الفرنسي في تقنين واحد هو تقنين نابليون، (حيث كان قبل هذا في شمال فرنسا يحكمه العادات والاعراف، اما جنوب فرنسا فيحكمه القانون الروماني).

يقوم مذهب الشرح على المتون على أساسين:

1- تقديس النصوص القانونية.

2- اعتبار التشريع هو المصدر الوحيد للقانون.

4- مذهب كلسن :

اعتبر كلسن أن القانون هو الدولة، وهذا ما يجعل القانون واجب الطاعة، و الدولة ليست فقط من تضع القانون، بل هي مجموعة القواعد القانونية بعضها فوق البعض في شكل هرم قمته هو الدستور. ويجب أن يطابق القانون الأدنى القانون الأعلى منه، وأيضاً يرى استبعاد العوامل الاجتماعية والاقتصادية والاخلاق من صنع القانون.

ثانيا – المذاهب الموضوعية :

تهتم المذاهب الموضوعية بجوهر القاعدة القانونية؛ أي موضوعها، وقد انقسمت في بيان هذا الاساس إلى مدرستين هما : المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية.

أ- المدرسة المثالية :

تقوم هذا المدرسة على فكرة القانون الطبيعي الذي هو مجموعة من المبادئ الأبدية والأزلية التي تنظم العلاقات الاجتماعية للإنسان، والتي لا تتغير مع الزمن و المكان.

1 – الأساس التقليدي للقانون الطبيعي :

فرّق "توما الإكويني" بين ثلاثة أنواع من القوانين، والتي يعلوها القانون الإلهي، ويليه القانون الطبيعي، ثم القانون الوضعي، هذا الأخير لا يكون عادلاً إذا ما تعارض مع قواعد القانون الطبيعي، ومع ذلك فإنه يوجب طاعته تغليبا للمصلحة العامة، غير أنه إذا خالف القانون الوضعي قواعد القانون الإلهي، فإن طاعته لا تجب. ثم الفقيه الهولندي "جروسيوس" الذي أصدر كتابا عن الحرب و السلم، حيث يرى أن القانون الطبيعي هو القواعد التي يوحي بها العقل القويم، والتي بمقتضاها يمكن الحكم بأن عملا ما يعتبر ظالما أو عادلا تبعا لكونه مخالفا أو موافقا لمنطق العقل، وهو وليد العقل و وليد الطبيعة، ليسبق القوانين الوضعية ويعلو عليها.

2-الأساس الحديث للقانون الطبيعي :

نتيجة الانتقادات لنظرية القانون الطبيعي التقليدية ، حاول بعض الفقهاء في القرن العشرين تجاوزها ، فكانت حركة احياء أو بعث القانون الطبيعي التي يمكن اعتبارها أساسا حديثا للقانون الطبيعي ، و قد تجلت في ثلاثة مذاهب رئيسية وهي :

1 – مذهب القانون الطبيعي العلمي .

2 – مذهب القانون الطبيعي ذو المضمون المحدد

3 – مذهب القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير.

ب-المدرسة الواقعية :

تستند هذه المدرسة على المنهج التجريبي في تحليل الظواهر الاجتماعية؛ أي المشاهدة والتجربة ، ثم الاستنتاج، و أساسها الواقع الاجتماعي. وقد تفرعت المدرسة الواقعية إلى مذهبين : المذهب التاريخي ، ومذهب التضامن الاجتماعي .

1 – نظرية المذهب التاريخي :

تطور المذهب التاريخي وأصبح واضح المعالم من قبل الفقيه الالماني "سافيني" ، والذي أنكر فكرة تقنين القوانين كرد فعل على تقنين نابليون بفرنسا ، فهو يرى أن القانون هو مجموعة من القواعد السائدة في المجتمع ، تسجلها المشاهدة وتعززها التجربة في مجتمع معين .

تعرض هذا المذهب للنقد مما أدى بالفقيه الالماني " إهرنج " الذي كان من أنصار المذهب لتأسيس مذهب جديد يسمى مذهب الغاية الاجتماعية ، والذي أبرز فيه دور إرادة الإنسانية في صنع وتطور القانون ، كما جعل غاية القانون هو حفظ المجتمع .

2-مذهب التضامن الاجتماعي :

أسسه الفقيه الفرنسي " دوجي " في أواخر القرن 19 م ، وقد تأثر بالنزعة العلمية التجريبية التي تقوم على التجربة والمشاهدة ، وحاول تطبيقها على الظواهر الاجتماعية ، فهو لا يعترف إلا بالقواعد الناتجة عن دليل علمي تجريبي .

ثالثاً – المذاهب المختلطة:

يقوم التشريع حسب مذهب جيني على عنصرين:

- عنصر العلم: اي معرفة مجموعة معينة من الحقائق والمحددة لتنظيمها من قبل القاعدة القانونية.
- عنصر الصياغة: اشترط جيني في التشريع، أن يكتب في شكل معين ، ويحرر في نصوص معينة ، تراعى فيها اجراءات معينة.

المحور الثالث: السياسة التشريعية

أولاً – مفهوم السياسة التشريعية:

تفترض السياسة التشريعية إدراك الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الثقافي في المجتمع، ووضع تصور أو خطة أو سياسة لتغيير أو تبديل أو تنظيم الواقع.

ثانياً – أبعاد السياسة التشريعية

يثير هذا العنصر مسألتين: الأولى مسألة محدودية أو سعة أفق السياسة التشريعية، و المسالة الثانية سهولة أو صعوبة تحقيق هذه السياسة، فقد يكون للمشرع موقف أو فكرة محددة من قضية محددة، و عندها نكون أمام اختيار أو موقف من هذه القضية أو تلك، و قد تشمل أو تنصب السياسة التشريعية على قطاع كامل أو مؤسسة اجتماعية.

ثالثا – مصادر الالهام التشريعي:

بصورة عامة يمكن تحديد ثلاثة مصادر أساسية للإلهام التشريعي وهي:

1- برامج الاحزاب.

2- تأثير المصالح.

3- دور الحكومة.